



الجمهورية التونسية  
رئاسة الحكومة  
التلفزة التونسية

التلفزة التونسية  
TELEVISION TUNISIENNE



### كراس الشروط

المتعلق بتكليف محام متخصص او شركة مهنية للمحاماة لنيابة

"التلفزة التونسية "

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية  
والتعديلية والتحكيمية

لسنوات 2023-2022-2021

طلب عرض عدد 2020/16



## الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حرص
5	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: عقد التأمين عن المسئولية المدنية والمهنية
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
9	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
9	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
10	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
14	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
15	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
15	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
16	الملاحق



يتمثل موضوع طلب العروض في اختبار (01) محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة مؤسسة التلفزة التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتنفيذية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجنائية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على المطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:  
المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستدلال والتعقيب والذين تجاوز ترسيمهم بها 05 سنوات من تاريخ الإعلان عن طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة الشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها محام مرسم لدى التعقيب أو في إطار شراكة على أن يكون من بينهم محام مرسم لدى التعقيب.

ولا تجوز مشاركة المحامين أو للشركات المهنية للمحاماة الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محظى بالتفاذه العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض .  
كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيأة الشفير أو المداونة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

إن الشتت من الوضعيّة القانونيّة للمحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة لا يدخل ضمن مضمونات التلفزة التونسيّة (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يتدرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نياية المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنيّة أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائيّة والإداريّة والعسكريّة والتنفيذية والتحكيميّة.



### الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

منفرداً ، أو

في إطار اتفاقية الشراكة<sup>١</sup> ، أو

بالاشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

X
X
X

### الفصل 4: توزيع طلب العروض

يتكون طلب العروض من قسط وحدة :

محل ممارسة المحامي	الولايات	الاختصاص	الترسم	عدد المحامين	الحصة
تونس الكبرى	كامل تراب الجمهورية	قضايا الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة وغيرها من الآليات المرتبطة بالسير العادي المؤسسة.	المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والطعن والذين تجاوز ترسيمهم بها ١٥ سنتاً من تاريخ الإعلان عن طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة التي التزمت المهنية للمحاماة على أن يكون بها محام مرسم لدى الطعن أو في إطار شراكة على أن يكون من بينهم محام مرسم لدى الطعن.	١	١

### الفصل 5 : مكونات طلب العروض

بالنسبة لـ:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والطعن والذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (٥) سنوات.
- الشركات المهنية للمحاماة:

القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف بالنسبة للمحامي الواحد أو للشركة المهنية للمحاماة الواحدة.



<sup>1</sup> يقصد بذلك الاتفاقية التعاقدية لقاء م بين محاميين أو أكثر يلتزمان فيها بشراكة بعرض المشاركة ووضع جميع إمكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض والصفقة وتكون الاتفاقية مؤسراً عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

## **الفصل 6: سحب ملف طلب العروض:**

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتولى تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن للراغبين في المشاركة سحب كراس الشروط بغير التلفزة التونسية (الوحدة الفرعية للصفقات والتزويد لطريق الخامس) شارع الجامعة العربية البلقيدير - 1002 تونس بدون مقابل.

## **الفصل 7: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للناريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## **الفصل 8: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة بالملامحات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل الناريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنهاية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا ويمكن للتلفزة التونسية توجيه معلومات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط فضلاً مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنى عشرة (10) قبل لنتهاء أجل تقديم العروض.

## **الفصل 9: الضمانات المالية :**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تتضمنها التراخيص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## **الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:**

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب (ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعلقة بها. ويسري عقد التأمين إلى حين القضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى (ة).



ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(4). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل التلفزة التونسية قبل القضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلنة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثالثا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى(4) لم يف (لم تتف) بالتزاماته(ها) التعاقدي، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين، وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها التلفزة التونسية .

## الفصل 11 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يخت ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد 16 لسنة 2020 متعلق بتكليف محام مختص لإدارة التلفزة التونسية " لسنوات 2021 و 2022 و 2023 .

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لمؤسسة التلفزة التونسية في أجل أقصاه يوم 04/02/2021 الساعة الواحدة بعد الزوال على العنوان التالي :

" التلفزة التونسية - شارع الجامعة العربية 1002-تونس "

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للعرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالشراءات والصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى محفوظة إلى موعد فتحها.

يقتضى آنذاك:

- كل عرض ورد بعد الأجال.
- كل عرض لم يكن مطقاولا بحمل ختم المحامي.

كما يقتضى:

- كل عرض تضمن تغيرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بند كراس الشروط ولم يتم برفقها خلاصا لأجل الإضافي المعنون له من قبل التلفزة التونسية .
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاصة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكاملها بالخبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنموذج الملحق بكراس الشروط.



**الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض:**

يجب أن يحتوي الطرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤذنات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العملية المطلوبة	وأوجه المختار	
<b>الوثائق الإدارية</b>			
كراس الشروط	----	ختم واعضاء المشارك على كل صلحة واعضاوه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	01
بيان التعهد	----	اتفاقية شراكة <b>لتتضمن وجوباً بندًا يحدد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع</b> (في حالة التنصيص على إمكانية المشاركة في إطار مجمع)	02
بطاقة التعهد	طلبًا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	اعضاء وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	03
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طلبًا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	اعضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	04
بطاقة تعريف جنائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجنائية.	----	05
شهادة انحراف بصدق اليمونة والتقادم للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	اعضاء من قبل الشخص المفوض له وختتها مع بيان التاريخ.	06
شهادة مهنية في ترسيم بجداول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	اعضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجموي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	07
شهادة الانحراف بالصادق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعد تنفيذ معاونين أو أعوان.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	اعضاء الرئيس المدير العام للصادق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	08
عد نذير عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	اعضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	09
تصريح على الشرف يلزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقييم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهنة.	طلبًا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	اعضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	10

<sup>1</sup> في صورة تجمع محاميين أو أكثر أو شركتين مهنيتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاق تجمع (متضامن أو شركاء حسب الحالة). ويتحضن الافتراض وجوباً بندًا ينص صراحة على عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.

<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأمروج المدرج بالملحق عدد (4)</p>	<p>تصريح على الشرف يقظه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى مؤسسة التلفزة التونسية ، أو م ضمن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.</p>	
		<p>وفي حالات ذلك، يجب تقديم التزخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المลง في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسلام الموظفين المعنيين ترخيصاً لماراسة نشاط خاص ي مقابل له علاقة مباشرة بهما منهم.</p>	11
<p>إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأمروج المدرج بالملحق عدد (5)</p>	<p>تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط</p>	12
<p><b>المواهيم الفدية والوثائق التي ينفع اعتمادها في تقديم العروض</b></p>			
<p>إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأمروج المدرج بالملحق عدد (6)</p>	<p>تصريح على الشرف بنسخة البيانات والمراجع العامة وأو التخصصية المضمنة بالعرض.</p>	01
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأمروج المدرج بالملحق عدد (7)</p>	<p>قائمة إيسمية في: المحامي (منفرد) أو المحامين المشاركين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.</p>	02
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p> <p>التعريف بإسماء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإسماء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.</p>	<p>طبقاً للأمروج المدرج بالملحق عدد (8)</p>	<p>الالتزام بكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) ببيان مؤسسة التلفزة التونسية والتقييم جميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والذى ادع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.</p>	03
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأمروج المدرج بالملحق عدد (9)</p>	<p>قائمة المراجع البيانية للتجرية العامة للمحامي العامل أو المحامين المشاركين (في حالة مجمع) أو للمحامين المتضمين لشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.</p>	04
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p> <p>يقتضي المحامي المرشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.</p>	<p>طبقاً للأمروج المدرج بالملحق عدد (10)</p>	<p>قائمة المراجع البيانية للتجرية الخاصة للمحامي العامل أو المحامين المشاركين (في حالة مجمع) أو للمحامين المتضمين لشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال (ذكر الاختصاص المعنى أو الاختصاص الصناعي.....)</p>	05



06	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المعاشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المسنر لاستكمال الخبرة التي تتضمنها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار لشنة الهياكل الدولية للمحامين.	طليقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11) إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
07	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المعاشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة.	طليقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12) إمضاء صاحب المسيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.
08	جدول التمهيدات في الفصل السادس موضوع الإذادات الجازية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.	طليقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13) إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
09	مشروع هدف الديابة المرم في المحامي المباشر أو مجمع المحامين المعاشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، ومؤسسة التلفزة التونسية من جهة ثانية.	طليقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (14) إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليه صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سبباً وجوب الإقصاء العرض ويجوز للتفزرة التونسية بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقصاء، في أجل لا يتتجاوز 07 أيام من تاريخ توصلهم بالطلب ( عن طريق الفاكس أو البريد أو أية وسيلة أخرى ) وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط مؤسسة التلفزة التونسية شريطة لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

### الفصل 13: فتح الظروف:

تحدد لدى التلفزة التونسية لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام للتفزرة التونسية . تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحظوظة على الوثائق الإدارية والعروض الفنية. تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

ونعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بتصن إعلان الدعوة إلى المناقصة.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات ولا اعتير هذا العرض لاغيا.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبى لتاريخ التورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحظوظ على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.



وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الذي للمشاركيين، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الطروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشاركيين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ توصلهم بالطلب ( عن طريق الفاكس أو البريد أو آية وسيلة أخرى ) وذلك عن طريق البريد السريع أو بإذاعتها مباشراً بمكتب ضبط مؤسسة التلفزة التونسية حتى لا تقصى عروضهم.

### الفصل 13 : ضبط أجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركيين في الصنفقة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشراً إلى أو عن طريق البريد مع الإعلان بالطريق في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل التلفزة التونسية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في لفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصنفقات التي تتظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم للردة من طرفه على إعلامه بقوله النهائي الذي يفي دون ردة لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

### الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لأحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

### الفصل 15 : منهجهية تقييم العروض و إسناد الأعداد

#### 1.15 : منهجهية تقييم العروض في صورة اختيار محامي متخصص أو شركة مهنية للمحاماة

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حسرياً، على المقاييس التالية:



العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المستند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	40 نقطة
2	تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإنابات المعنية ( ذكر الاختصاص المطلوب أو المشابه )	20 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي	10 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعدها	30 نقطة
<b>المجموع العام</b>		<b>100 نقطة</b>

وتقضى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تتضمن الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الاممالة والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض يتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركون فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

ويخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بزيارة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والأدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعيتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجبوي المختص عند الانقضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

## 2.15 : المبدأ العام في إسناد الأعداد:

**أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (40 نقطة):**

### أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تتم إعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين **غرة جانفي 2016** إلى تاريخ تقديم العروض. في صورة تقديم عرض في إطار مجتمع بين عدة محامين أو شركات المحاماة تحسب المراجع لمختلف أعضاء المجتمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول، وبهدف احتساب العدد المستند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المرشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقدمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.



أكبر من 81 إنباءة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنباءة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنباءة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنباءة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و 50 إنباءة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	عدد الإنابات لدى المحاكم
40	30	20	10	05	العدد المستند بعنوان المراجع العامة

**ب- تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإنابات الخصوصية خلال الخمسة سنوات الأخيرة (ذكر الاختصاص المطلوب أو المشابه) (20 نقطة).**

يتعلق هذا المعيار بتقييم الجوانب المتعلقة بالخبرة الخصوصية في مقاييس اختيار التفرقة التونسية لمحامي أو شركة محاماة. وتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية. تستند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل التفرقة التونسية من 01 جانفي 2016 إلى تاريخ آخر أجل تقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكبر من 25 إنباءة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 21 و 25 إنباءة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 16 و 20 إنباءة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 11 و 15 إنباءة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 05 و 10 إنباءة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	العدد المستند بعنوان المراجع الخاصة
20	18	15	10	05	

**أ. صيغ تقديم العينات من المؤذنات:**

تبعد لإمضاء المترشح على الشرف بصفحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعمامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى بالتأييد عرضه بالمؤذنات المصرح بها. تعتد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة ثبتت إنجاز العمل موضوع الإنابة، و لا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلا.



و يكون المحامي مدعو إلى جمعها و تغزيرها حسب السنوات و حسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أفراد مختصة أو لبزرته أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للتلفزة التونسية طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتوالى لجنة الفتح و الفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والمتبرأة الأدبية المضمنة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقبليات المعلنة بكراس الشروط.
- تقوم التلفزة التونسية بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطفل العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤذنات المضمنة بالتصاريح أو مزيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعينين من قبل التلفزة التونسية.

#### **ت - المؤهلات العلمية للمحامي (10 نقطه):**

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتطلبات للقيام بالإثابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل التلفزة التونسية من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.
- أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسدل الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسدل بصفة آلية 05 نقاط لكن محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).
- تسدل نقطة واحدة (01) لكن مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين، ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).

وللإثبات المشارك في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يرتكب، بالإضافة إلى ذلك، بعض الاعتراض من هذا المعيار الفرع على دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى العام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنصورة أمامها القضية أو اللغة المتطرق إليها في العقد أو عند الاقتناء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المعيارين، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

## **جـ- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعددها (30 نقطة)**

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا تتجاوز 10 نقاط
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا تتجاوز 10 نقاط
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا تتجاوز 10 نقاط.

## **الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:**

تعذر لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى التلفزة التونسية تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضيح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. وتوجه التلفزة التونسية وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والموزع في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف التكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال ، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى التلفزة التونسية لتنفيذها.

## **الفصل 17: امضاء العقد والشروط في المهمة:**

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل مؤسسة التلفزة التونسية في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربيةطبق الشواذ المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات واقع نشاط التلفزة التونسية . وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة المذكورة باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انتلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإذابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تتطلبها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلانه بقوله النهائي الذي يبقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



## الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهنية

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى التلفزة التونسية صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحبة البيانات والمراجع العامة و / او الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة التلفزة التونسية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية  
والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المثبتة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة المراجع المثبتة للتجربة الخاصة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع)  
أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال (ذكر الاختصاص المماثل أو  
الاختصاص المشابه

ملحق عدد 11: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة  
مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية  
للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.

ملحق عدد 12: سيرة ذاتية

ملحق عدد 13: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر  
الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 14: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر  
الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 15: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ،  
والتلفزة التونسية .



## وثيقة التعهد

- إني الممضى أسلفه (الاسم ولقب والخطة)<sup>١</sup>
- المتصرف باسم وحساب:
- المنخرط بصدق الحبطة و القاعد تحت عدد:
- المعين محل مخابره (ذكر العنوان بالكامل)
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي ذكرها<sup>٢</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإلابة المحامي عدد 2020/.... :

(١) ملف طلب العروض

(٢) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(٣) عقد الديابة.

وبعد أن قررت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها،  
أتعهد وألتزم بما يلي:

- ١) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
  - ٢) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المعينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.
  - ٣) تسلیم التقارير الخاصة بالإلابات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها ..... من تاريخ ..... (يحدده الهيكل العمومي) وفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
  - ٤) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.
  - ٥) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (يحددها الهيكل العمومي ..... يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض).
  - ٦) أشهد أنني لمت (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتفسخ العقد بصفة آتية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- يدفع الهيكل العمومي العبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب..... في.....

(مضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



<sup>١</sup>في صورة تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضى أسلفه بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة بالاتخatzat لدى مصدق الحبطة و القاعد.  
<sup>٢</sup>يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة: .....  
 تاريخ الترسيم في المحاماة: .....  
 عنوان المقر : .....  
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب: .....  
 الهاتف: .....  
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة: .....  
 رقم المعرف الجائي: .....  
 الشخص المفوض لإصدار وثائق العرض(الاسم واللقب والخطة).....

..... في ..... حزب .....  
(مضاء وختن المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّعضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

أني الممضى أسلفه (الاسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين .....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
المعين محل مختارته بـ (العنوان الكامل)  
المسىء فيما يلى "المشارك"  
أصرح على ثرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف  
إجراءات إسناد المصفقة لفائدة .....  
..... فى ..... حرر بـ .....

(امضاء وذمة المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى  
التلفزة التونسية  
صاحب طلب العروض

إلى المعضي أسلفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة الممثلة للمحامين.....

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
..... العنوان محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
..... المسئى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعضاء أو إطار مؤسسة التلفزة التونسية  
أو ممضت عن القطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القول باعلام التلفزة التونسية طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه  
من قبل التلفزة التونسية يوضح بدلة تاريخ ذلك أو الإدلة بعلامة الالوع عند الإقصاء.)

..... في ..... حرر ب .....  
(أهلاً وسهلاً العشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إلى المضي أسلفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 المعن محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
 المسنى فيما يلي "المشارك"  
 أصرح على شرفني أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المعتبرين لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها  
 بالمرسوم المنظم لمهمة المحاماة.  
 كما أصرح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.  
 حزّر به ..... في .....  
 (أمامه، وبتحم المغارلة)



تصريح على الشرف بصحبة البيانات  
والمراجع العامة و/ او الخصوصية والمذكورة في العرض

الى المعنى أسمه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المعنوية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعين محل مخابره بـ (العنوان الكامل) .....

المستنى فيما يلي "المشارك"

اصرح على الشرف بصحبة البيانات والمراجع الخصوصية وال العامة التي قدمتها في هذا العرض،  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديم لجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مثني  
لمدة تتجاوز عشرة أيام.

..... في ..... حزر -

(امضاء وحدة المعاشرات)



**قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة**

نوع	الاسم والتقييم	الهشاشة المعاشرة	تاريخ التدريس بالجامعة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

..... في ..... حزيران -

(إسماء وحدة المدارس)



**الالتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة التلفزة التونسية  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية**

أقر بأن الفريق المتدخل  
والمنتكر من السيدات والساسة الآتى ذكرهم يتلزم (الالتزام) بالتحفظ المأمور، كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إسم العطاهي 1 مذكرة به	محل المذكرة	الترسم	الاسم والتقبه

حرر في ..... في .....

(إسمه، وجهه المذكور)



<sup>1</sup> يتعين على كل المتدخلين المعنيين بالإمساء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم كما يجب التعريف بالإمساء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمساء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.

**قائمة المراجع المبيتة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين  
المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية  
للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة  
(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)**

**جدول تأليفي للمراجع العامة**

الطور	العنوان	مفوضي الزيارة	محدث البيانات
	التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....		
	التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....		
	التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....		
	التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....		
.....	العدد الجملى للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات		



## جدول تفصيلي للمراجع العامة

المصدر العام الخاص المجهدة التجربة المجده	الطور	مقدمة المراجعة	المتحدة	موضوع الإياب	المقبل العمومي أو الشخص الباحث
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

..... في ..... حزير -

(اهماء وحياته المشارك)

- يضمن دفع الجدول لإشارة المراجع والقضايا المعتبرة التوصيات عليها بالعرض.



قائمة المراجع المبوبة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال ( ذكر الاختصاص المماثل أو الاختصاص المشابه .....).

(من 1 جانفي ..... إلى تاريخ فتح العروض)

### جدول تأليفي للمراجع

العنوان	الميئود	موضوع التجربة	محمد القصري
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			
.....			العدد الجملى للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات



## جدول تفصيلي للمراجع الخصوصية

المقدمة	المقدمة	مقدمة الزيارة	موضوع الزيارة	المدخل العمومي أو الشخصي الذي

..... في ..... حرر ب..... \*

(أصله ونحو المختار.)

\* يمكّن دمج الجدول لإشارة المراجع والقضايا المعتبر التسبّب عليها بالعراض.



قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي العاشر أو المحامين العاشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.

الرتبة	المدورة	نحو
<b>الدوريات التكوينية المقامة بمصالح الجريدة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</b>		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
<b>الدوريات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الصياغ، الدوائر</b>		
1		
2		
3		
4		
5		
6		

..... في ..... حرر بـ .....

(إسماء وحدة المدارس)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



## ميرة ذاتية

- الاسم واللقب: .....
- تاريخ الولادة ومكانها: .....
- تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية : .....
- تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف: .....
- تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: .....
- عنوان موقع الوابان وفقا للإجراءات القانونية: .....

### الشهادات العلمية المتحصل عليها المترشح:

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

### ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامى أو شركة المحاماة بنيابتها




### الدراسات والبحوث

### ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة ( ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)

النتائج المحققة او نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	المهكل العمومي او الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحام او شركة المحاماة بنيليتها



- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة  
المترشح إليها:  
• التكوين في اللغات

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-  
-  
-

- الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-  
-  
-

#### إمضاء مساعيهم الصيرة الذاتية

..... حزر ..... في .....  
(إمضاء وذمه المصادرك)



**جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية  
والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات  
القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية**

الملحوظات الإضافية والتوضيحية التي يرافقها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهادات	الأجل التقريري لانتهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية				موضع الإنابات	عدد الإنابات
		شخص خاص	الهيكل العومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا		

..... في ..... حرر بـ .....

(امضاء وفقه المدارك)



**عقد النيابة العبرم بين المحامي العاشر أو مجمع المحامين العاشرين أو الشركة  
المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي<sup>1</sup>**

**الفصل الأول: تعريف المهنة:**

تتمثل مهمة

الأستاذ.....

أو

(مجمع المحامين موضوع النقاشية الشركة)

أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نية (ذكر الهيكل العمومي ..... ) والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتحكيمية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

**الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:**

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المعمول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

**الفصل 3 : الاعتاب :**

تحبيط اتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معايير نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتوبة ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضية أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر اتعاب قضية واحدة.

يمكن (ذكر الهيكل العمومي.....)، إذا ما تبين له أن المحامي قد بدأ العددة الازمة وحق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعتمدة بها ودرجة تشعبها، أن يستد له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمساكه ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والرقابة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

**الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :**

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مزيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل شلم ممعض من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معلومات الملف وطلبات (الهيكل العمومي.....).

ب- تمكن المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي ومزيدات التي قدمها في إطار نية الهيكل العمومي.



<sup>1</sup> يمكن إضافة الحصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإثبات وخصوصيتها.

ثـ- لا يمكن (الهيكل العمومي.....)، كلف المعطيات المالية والمعزيات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 موزع في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### **الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:**

- يتم خلاص صاحب المهمة حسب الصيغة التالية (يحددها الهيكل العمومي.....) يكون الخلاص عن طريق:
- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
  - أشكال أخرى (يحددها الهيكل العمومي: صك، حوالة ...)
  - يتولى الخلاص:
  - المحاسب العمومي المكلف بالدفع.
  - الإدارة المالية (الهيكل العمومي.....).

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ إيداع الداتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية (ذكر الهيكل العمومي.....).

وتحمل على (الهيكل العمومي.....) أجر عدول التنفيذ (استثناء القضايا في طور التقديب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات). وتحمل على (الهيكل العمومي.....) أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسير بادارة الملكية العقارية.

كما يتحمّل (الهيكل العمومي.....) مصاريف التنقل المتعلقة بالإذابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطنها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعاقدين بملف الإذابة. وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التقلل للخارج، يتكلّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسيقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

#### **الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :**

يلزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية و التحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بما لها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المنعقدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

- يتولى (الهيكل العمومي.....) دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تكليف (الهيكل العمومي.....)، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضاتها حتى تبدي رأيها فيها وفق صورة عدم إبداء (الهيكل العمومي.....) بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها واذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضبها القانون.

- تمكين (الهيكل العمومي) من شهادة في خلاص معايير الضمان الاجتماعي وخلاص معايير الخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعاب.

#### **الفصل 7 : مدة الاتفاقية :**

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في ..... وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعين محامي او شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العلامة المهنية وذلك إلى حين التهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين (الهيكل العمومي) من نص الحكم الصادر فيها.

#### **الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :**

يلزム صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام (الهيكل العمومي) بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخل (ن) عن الهيئة بن عـ (م) نفس المؤهلات العلمية والمهنية ولنفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الهيكل المعني كتابيا على هذا التغيير وامضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تقرر توقيف مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع (الهيكل العمومي) أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المرشح المقترن، فله حق فسخ عقد الصفة بعد إصدار تنبية في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تغفـ وإمهـه بأجل إضافـي أقصـه خـس عشرـة (15) يومـ إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخـلـ مقارنة مع العـرـضـ المـقـدـمـ منـ قـبـلـهـ.

#### **الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، فيما في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفـةـ المحـامـيـ أوـ حلـ الشـرـكـةـ المـهـنـيـةـ لـلـمـحـامـةـ أوـ الإـحـالـةـ عـلـىـ عـدـمـ الـمـبـاـثـرـةـ.
- عدم إيفـاءـ صـاحـبـ العـقـدـ بـالـتـزـامـاتـ التـعـاقـبـةـ.ـ وفيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـوجـهـ لـهـ (ـالـهـيـكـلـ الـعـمـومـيـ)ـ تـبـيـهـاـ بـوـاسـطـةـ رسـالـةـ مـضـمـونـةـ الـوصـولـ يـدـعـوهـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـقـيـامـ بـالـتـزـامـاتـ فـيـ أـجـلـ مـحـدـدـ لـأـقـلـ عـنـ عـشـرـةـ أيامـ ابـتـادـهـ مـنـ تـارـيخـ تـبـيـهـةـ.ـ وبـاتـضـاءـ هـذـاـ الـأـجـلـ،ـ يـمـكـنـ (ـالـهـيـكـلـ الـعـمـومـيـ)ـ فـسـخـ العـقـدـ دـوـنـ أـيـ إـجـراءـ أـخـرـ أـوـ تـكـلـيفـ مـنـ يـتـولـيـ إـنجـازـ حـسـبـ الـإـجـراءـ الـذـيـ يـرـاهـ مـلـائـماـ.
- إذا ثـبـتـ لـهـ (ـالـهـيـكـلـ الـعـمـومـيـ)ـ إـخـلـ صـاحـبـ العـقـدـ بـالـتـزـامـهـ وـإـهـارـ حـقـ (ـالـهـيـكـلـ الـعـمـومـيـ)ـ فـيـ التـقـاضـيـ أـوـ ثـبـتـ قـيـامـهـ مـباـثـرـةـ أـوـ بـوـاسـطـةـ الغـيرـ بـتـقـديـمـ وـعـودـ أـوـ عـطـاـيـاـ أـوـ هـدـاـيـاـ قـصـدـ التـأـثيرـ فـيـ مـخـلـفـ إـجـراءـاتـ إـبـرـامـ العـقـدـ وـإـنـجـازـهـ.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي يحوزـهـ فيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ خـمـسـةـ عـشـرـةـ يومـ منـ طـلـبـهاـ كـتـابـيـاـ منـ قـبـلـ (ـالـهـيـكـلـ الـعـمـومـيـ).

#### **الفصل 10 :**

في صورة قرار (الهيكل العمومي) تغير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوهاً اتعابية كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 الموزع في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

#### **الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تتجـلـ، وـجـوـبـاـ، المسـاعـيـ الـصـلـحـيـةـ.ـ وـلـهـذاـ الغـرضـ يـتـولـيـ (ـذـكـرـ (ـالـهـيـكـلـ الـعـمـومـيـ)ـ)ـ مـكـانـيـةـ الـلـجـنةـ الـمـهـنـيـةـ بـمـقـضـيـ الفـصـلـ (ـ7ـ)ـ مـنـ الـأـمـرـ عـدـ 764ـ لـسـنـةـ 2014ـ مـؤـزـعـ فـيـ 24ـ جـانـفـ 2014ـ الـمـتـعلـقـ بـضـبـطـ شـرـوطـ وـاجـراءـاتـ تـكـلـيفـ المـحـامـيـ بـدـيـلـةـ (ـالـهـيـكـلـ الـعـمـومـيـ)ـ لـهـذاـ الـمـحـامـيـ وـالـهـيـكـلـ الـعـمـومـيـ وـالـعـدـدـ 3ـ الـمـهـنـيـةـ الـقـضـائـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ وـالـتـعـدـلـيـةـ وـالـتـحـكـيمـيـةـ.

وبـالـفـضـاءـ أـجـلـ شـهـرـ دـوـنـ فـصـلـ الـخـلـافـ وـدـيـاـ،ـ فـيمـكـنـ لـلـطـرفـ الـأـخـرـصـ مـواـصـلـةـ الـإـجـراءـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ الـتـيـ يـرـاهـاـ لـلـدـفـاعـ عـنـ حـقـوقـهـ لـدـيـ (ـالـهـيـكـلـ الـعـمـومـيـ)ـ

**الفصل 12 : مصاريف التسجيل :**  
تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

**الفصل 13: صحة العقد:**  
لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد امضاءه من قبل:

- المكلف العام لنزارات الدولة بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- رئيس الجماعات المحلية والمجالس الجهوية
- المدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية.
- الرئيس المدير العام للمنشآت العمومية والمنشآت ذات الأغلبية العمومية.

**الفصل 14: محل المخابرة:**  
عين كل مطرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه، غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق اعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في ..... حزر بـ.....

الهيكل العمومي	الامضاءات	المحامي
		أو
		جمع المحامين
		أو
		شركة المحاماة

